الحيض اي اذا كان بمعنى حاض نفست بفتح النون وكسر الفا
لا عتبر ذكره في شرح المهذب   فلبسا حيض محله مالم يتصل
بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق
أو الولادة حيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق
حتى خرج الولد اي ان الخارج بالنفاس بعد تمام الولادة
كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون
فاصل بينهما لخلافه ما لو جاوز دم النفاس ستين فانه
يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا
بالنفاس واعتبار الفصل بينهما فيما اذا تأخر النفاس دون
ما اذا تقدم ع ش على م ر   ومعناه انه لا يكون متراخيا
عما قبله وضابط التراخي ان يكون بعد خمسة عشر يوما
والاستحاضة هو الدم هذا التعريف اتحد فيه المعنى
اللغوي والشرعي وعبارة م ر قوله والاستحاضة هو
لغة السيلان وشرعا الدم اي   من ادنى الرحم وهو
مستقر الولد ومن الطرق التي تعرف بها المراة كون
الخارج دم حيض او استحاضة ان تاخذ من قام بها ما ذكر
ما سوره وتضعها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض
وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية
فقط لا قطعية والا لم يوجد لنا استحاضة متحيرة ع ش
على م ر   سوا الخرج اثر الحيض اي شامل لما تراه الصغيرة
والآيسة وقيل ان المستحاضة هي التي يجاوز دمها اكثر الحيض
ونتم عليه فدم الآيسة والصغيرة يسمى دم فساد لا استحاضة
اهـ وخصه الماوردي بما اذا خرج اثر حيض وما عداه

نقال

نقال له دم فساد   والاستحاضة حدث دائم هذا بيان
لحكمها الاجمالي وقوله فلا تمنع الخ بيان لحكمها التفصيلي
للضرورة ويجوز وطؤها وان كان دمها جاريا في زمن
يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه شرح م ر وقال
وح ل   فتغسل المستحاضة فرجها الخ عبارة شرح
المنهج فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة
فتعصبه بانه تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة
الطرفين تخرج احدهما امامها والاخرى ورائها وتربطهما
بخرقة تشدها وسطها كالتكة بشرطها اي الحشو والعصب
اي بشرط وجوبهما بان احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن في
الحشو صائمة والا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو
نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها
فيه ضر اهـ وقوله فتغسل مستحاضة اي ان ارادته والا
استعملت الاحجار بناء على جوازها في النادر وهو الاصح
فتعبيره بالغسل جري على الغالب ش م ر ويجب في الحشو
ان يكون داخلا عن محل الاستنجاء بان زاد عنه لئلا يصير حاملا
لمتصل بنجس وقوله ولم تتأذ بهما قال حجر في شرح العباب
وينبغي ان يكتفى فيه بالتأذي بالحرقان وان لم يحصل مبيح
تيمم وقوله ولم تكن في الحشو صائمة وانما قدموا هنا
صحة الصوم عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط
قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج حيث حافظوا
على الصلاة بوجوب نزعه مع اكراه او نوم لان الاستحاضة
علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر

Copyright © King Saud University